

## 36663 ـ الأفضل في الأضاحي جنساً ووصفاً

## السؤال

ما هو الأفضل في الأضحية ، الإبل أم الغنم أم البقر ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل من الأضاحي جنساً: الإبل ، ثم البقر إن ضحى بها كاملة ، ثم الضائن ، ثم المعز ، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة . والأفضل منها صفة: الأسمن الأكثر لحماً الأكمل خِلقة الأحسن منظراً .

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين .

والكبش: العظيم من الضأن.

والأملح ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلّم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ويمشى في سواد . أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ( 2796 ) .

والفحيل: الفحل.

ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود .

وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلّم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين وفي لفظ: موجوءين . رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ( 3122 ) .

السمين: كثير الشحم واللحم.



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

والموجوء: الخصى وهو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً ، والفحل أكمل من حيث

تمام الخلقة والأعضاء.

هذا هو الأفضل من الأضاحي جنساً وصفة.

وأما المكروه منها فهي:

1 ـ العضباء : وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر .

2 - المقابلة - بفتح الباء - : وهي التي شقت أذنها عرضاً من الأمام .

3 ـ المدابرة ـ بفتح الباء ـ : وهي التي شقت أذنها عرضاً من الخلف .

4 ـ الشرقاء : وهي التي شقت أذنها طولاً.

5 ـ الخرقاء : وهي التي خرقت أذنها.

6 ـ المُصنفَرَة : وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها ، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ.

7 ـ المستأصلة : وهي التي ذهب قرنها كله .

8 ـ البخقاء : وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها .

9 ـ المشيَّعة : وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق .

ويصح كسر الياء المشددة ، وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن .

هذه هي المكروهات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها أو الأمر باجتنابها ، وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا يُتقى من الأضاحي ؟ فأشار بيده وقال : " أربعاً : العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقي " رواه مالك في الموطأ .



ويلحق بهذه المكروهات ما كان مثلها فتكره التضحية بما يأتي :

- 1 ـ البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر .
- 2 ـ ما قطع من أليته أقل من النصف . فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم : لا تجزىء . فأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فلا بأس بها .
  - 3 ـ ما قطع ذكره .
  - 4 ـ ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات . فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره .
  - 5 ـ ما قطع شيء من حلمات ثديها . فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره. وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها .
    - فإذا ضممت هذه المكروهات الخمس إلى التسع السابقة صارت المكروهات أربع عشرة .